الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه وما
قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث
يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون
شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما
ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على
تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط وكأنه ترك ذلك استغناء
لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث
كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها
ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح و
الحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك
الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر
عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك
على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع
اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول
عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدار
قطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد
منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية
القول

القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء
كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف
فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا
وانما يقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه
من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل
ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن
مضرة بحديث صاحبها فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ
مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج
وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط و
مع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة
بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف
دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا
وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)